

## نحو المحسن بن طلال نائب جليلة الملك المعظيم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور  
وبناء على مقترره مجلس الأعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ، ونامر بالصدر  
وأضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

### قانون العمل

#### الفصل الأول

**المادة ١ -** يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٦) وي العمل به بعد مرور سنتين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة العمل
الوزير	وزير العمل
الأمين العام	الأمين العام للوزارة
صاحب العمل	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر .
الجمعية	الهيئة التي تتمثل أصحاب العمل
العامل	كل شخص ذكرأ كان أو اثنى يودي عملاً لقاء أجر ويكون تبعاً لصاحب العمل وتحت إمراته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل .
العمل	كل جهد فكري أو جسدي يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي .
العمل العرضي	العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر .
العمل المؤقت	العمل الذي تتضمن طبيعة إنجازه مدة محدودة .
العمل الموسمي	العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدة على ستة أشهر .
عند العمل الجماعي	اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى .

اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد للعامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل تحت إشرافه أو ادارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين.

#### عقد العمل

كل ما يستحقه للعامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى فإذا كان نوعها إذا نص القانون لو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على بعضها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي.

#### الأجر

كل شخص ذكرأ كان أو الثنى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

#### الحدث

المجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في إنتاج السلع أو توزيعها الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير الأصلية بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الأصلية بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون.

#### المؤسسة

#### المرجع الطبي

#### المرض المهني

اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسيبه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

#### اصابة العمل

المنتفع أو المستفعلن من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

#### المستحق

نقابة مهني عمال يشكل وفق أحكام هذا القانون.

#### النقابة

#### الهيئة الإدارية للنقابة

كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو الجمعية من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

#### النزاع العمالي الجماعي

**المادة ٣ - تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :-**

- ١ - الموظفين العامين وموظفي البلديات.
- ب- أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجور.
- ج- خدم المنازل وبستانيها وطهاهاتها ومن في حكمهم.
- د- عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتصيب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون.

**المادة ٤ - آ - لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.**

- ب- يعتبر باطلأ كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بعوجه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها ليه هذا القانون.



**الفصل الثاني**  
**التفتيش على العمل**

**المادة ٥ -** تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تعليقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة ٦ -** يترتب على كل من يتولى مهام التفتيش أن يوسم تصريحه مشفرعاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة وخلص وان لا ينشر الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله.

**المادة ٧ -** تحدد مؤهلات منشئي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

**المادة ٨ -** على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :-

أ - أن يرسل إشعاراً إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرةه العمل وأجره وذلك في الشهر الأول من كل سنة.

ب - أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتربين منهم.

**المادة ٩ -** يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعهول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ب - للمفتش الطلب من صاحب العمل إزالة المخالفات خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه إنذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فالوزير أو من يفوضه أن يقرر إغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفات أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

ج - تحكم المحكمة على المخالف بجزاء المخالفه وبراءة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخالفة.

### الفصل الثالث

#### التشغيل والتوجيه المهني

**المادة ١٠ -** تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة ل توفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

بـ- يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وأهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية بشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

**المادة ١١ -** لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكتب التشغيل الخاصة المرخصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها، ولوزير إشلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وحالته إلى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام أو يوماً لو بكتها العقوتين وإفصال أي محل يستعمل بهذه الغاية ومصادرة موجوداته المتعلقة بعرض التشغيل.

**المادة ١٢ -** لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنانين والعمال العرب.

بـ- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استخدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة التجديد.

جـ- تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام.

د- للوزير بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعني المعموق شديد الاعاقة او ولد امرء او وصيحة من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير اردني واحد اذا كان المعموق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الاردني تتضمن على تقديم المعون للمعموق.

هـ- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر او الجزء من الشهر عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تختلف احكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الاذنى في أي حالة من الحالات او لأى سبب من الاسباب.

و- يصدر الوزير قراراً يتغير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة ويتم تنفيذه هذا القرار من قبل السلطات المختصة.

**المادة ١٣** - على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملأً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وتربيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة أو انشائهما بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢% (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم.

**المادة ١٤** - إذا أصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالاجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على أنس اجره الأخير قبل الإصابة.

**الفصل الرابع**  
**عقد العمل**

**المادة ١٥ -** ينظم عقد للعمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يجر العقد كتابة.

ب- يعتبر العامل المعين لمدة غير محددة بأنه مستمرأ بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

ج- إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تفاءل نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاً في تنفيذه بعد القضاء مدته اعتير ذلك تجدداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.

د- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محددة.

هـ - ١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يتحقق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

- ٢- ولعمال المقاول الفرعى رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلى وصاحب المشروع فى حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلى والمستحق على المقاول الأصلى للمقاول الفرعى وقت رفع الدعوى.

- ٣- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالإمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو المقاول الفرعى ويستوفون حقوقهم عند تراحمهم بنسبة حق كل منهم.

**المادة ١٦ -** يبقى عقد العمل محمولاً به بغض النظر عن تغير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلى والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

**المادة ١٧ -** لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ممّا لوقع حادث أو لصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

**المادة ١٨ -** لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.

#### **المادة ١٩ - على العامل :**

- أ- تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يتزام بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرّضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.
- ب- المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وإن لا يتشيّها بأي صورة من الصور ولو بعد انتفاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.
- ج- الحرص على حفظ الآليات المسلمة إليه تأدية العمل ومنها أدوات العمل والمعدات وسائر اللوازم الخاصة بعمله.
- د- الخضوع لفحوصات الطبية الازمة التي تتضمن طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل لو بعد ذلك تتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسردية.

**المادة ٢٠ -** أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد قبيح لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استطعه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل.

بـ- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فلعل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقيير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والعلمي الذي قدمه العامل والماد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

**المادة ٤١- ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:**

- أـ- إذا انقض الظرفان على إنتهاء.
- بـ- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.
- جـ- إذا توفي العامل أو أُعْدَه مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير صادر عن المرجع الطبي.

**المادة ٤٢- لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا رُوِّغ في العقد شخصية صاحب العمل.**

**المادة ٤٣-** إذا رُغِب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه بشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد في شهر واحد على الأقصى ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين.

بـ- يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.

جـ- إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعطي العامل من العمل خلال مذنه وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.

دـ- إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل القضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجرأ عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

**المادة ٤٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل لو اتخذ أي إجراء ثابري يحقق لأسباب تتصل بالشكوى والطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.**

**المادة ٤٥-** إذا تبين لمحكمة المختصة في دعوى إقامتها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فضنه أن القصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الاعذار واستحقاقه الأخرى المنصوص عليه في أنصتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر ويكتسب التعويض على أساس آخر أجر تناصفه العامل.

**المادة ٤٦-أ-** إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مده أو أنهى العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمتطلبات التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنتهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

**ب-** إذا كان انتهاء العقد محدد المدة صادرأ عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبه بما ينشأ عن هذا الإنتهاء من عطل وضرر يعود تغبيره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

**المادة ٤٧-أ-** مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إلقاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنتهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بذلك الخدمة.

٣- العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرتبطة أو الإجازة المنوحة له لأغراض الثقة العملية أو الحج أو في أثناء إجازته المقترن عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل التقليدي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.

بـ- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

**المادة ٤٨** لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا ارتكب العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم ثباتات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الأضرار بغيره.
- ٢- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
- ٣- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.
- ٤- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمل رغم إنذاره كتابة مرتين.
- ٥- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في أحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
- ٦- إذا أفسى العامل الأضرار الخاصة ب العمل.
- ٧- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.
- ٨- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل.
- ٩- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسيمه وذلك بالضرب أو التحفيز.

**المادة ٤٩** يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

- أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.
- ب- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.
- ج- نفعه إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.
- د- تخفيض أجره، على أن تراعي أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.
- هـ- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي إن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.
- و- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحفيز.
- ز- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة يتطلب فيه التقيد بذلك الأحكام.
- المادة ٢٠- على صاحب العمل أن يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات.
- المادة ٢١-  
 أ- يجوز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محددة المدة، كلها أو بعضها، أو تعليقها، إذا اقتضت ظروف الاقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج بالآخر، أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك.
- ب- لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الإنتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.
- ج- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للقرة (أب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.
- د- يحق للعامل الذي على عقد معه وفقاً للقرة (أ) من هذه المادة أن يستركر العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

**المادة ٢٦-** مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة خمسة سنوات محدودة ولا يحصل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنفي خدمته لأي صاحب من الأشخاص التالية على إكمال نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعوي عن كسور السنة مكافأة سنوية وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر . خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كه أو بعض يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري بما تضاهى العامل فإذا خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذه الأجر فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر تذاكر التي تقع بين عمل وأخر ولا تزيد على شهر كافية منه استخدام متصفة عن حساب المكافأة.

**المادة ٢٧-** أ- بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاص بالأنظمة الخاصة للمرسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو المساعدة أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة إنهاء الخدمة .  
ب- تعمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير .

**المادة ٢٨-** إذا توفى العامل تزول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم إنهاء خدمته من قبل صاحب العمل وذلك بالإضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .

**المادة ٢٩-** أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وأمكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور .  
ب- يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة .  
ج- إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتير العقد عقد عمل وندة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل .

**الفصل الخامس**  
**عقد التدريب المهني**

- المادة ٣٦-** يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطباً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزًا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة لو تحرر العبرة بتدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤهلة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.
- بـ- ينظم عقد التدريب وفق التموذج والشروط التي تحدها مؤسسة التدريب المهني بمرجع تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتشير في الجريدة الرسمية وبعفي العقد من رسوم الطوابع.
- جـ- يتولى المدرب الذي تهم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه وأما إذا كان حدثاً ففيتوك عنه ونيه أو وصية.

**المادة ٣٧-** تحدد في عقد التدريب مدته ومرحلته المتلاحقة والأجر المستحق للمتدرب كل مرحلة ويجب أن لا يقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل وأن لا يكون تحديده بحال من الأحوال على أحسن الفضة أو الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحدها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتشير في الجريدة الرسمية.

- المادة ٣٨-** يجوز إنهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية:
- أـ- إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.
  - بـ- إذا لم يتم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.
  - جـ- إذا استحال تقييد شروط العقد لأسباب خارجه عن إرادة أحد الفريقين.
  - دـ- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب لو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.
  - هـ- إذا كان استمرار المتدرب في العمل بهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مختص العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

**الفصل السادس**  
**عقد العمل الجماعي**

**المادة ٤٩-** ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص، ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

**المادة ٤٠-** يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة فإذا عقد لمدة معينة فلا يجوز أن تتجاوز السنتين وإذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لكل من طرفي العقد حق إنهائه بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء، وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الإشعار.

**المادة ٤١-١-** إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بانتهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهيا.  
**ب-** إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجوز لصاحب العمل المسابق بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

**المادة ٤٢-أ-** يكون عقد العمل الجماعي ملزماً للبنات التالية:-  
**-١-** أصحاب العمل وخليطهم ومن فيهم ورثتهم والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور أو عند انتماجها بغیرها.  
**-٢-** العمال المشمولين بأحكامه في حالة اتصالهم من النقابة أو اصحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي إذا كانوا أعضاء في تلك النقابة أو كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت إبرام العقد.  
**-٣-** عمال أي مؤسسة خاصة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.

-٤- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الولادة في العقد الجماعي.

بـ- يعتبر باطلأ كل شرط مختلف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين شخصين مرتبطين بالعقد الجماعي مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال.

**المادة ٤٢-** للوزير بناء على طلب أي من أصحاب العمل أو العمال وبعد اجراء دراسة مناسبة تشمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من أصحاب العمل والعمال المعندين أن يقرر توسيع نطاق شمول أي عقد جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع العمال على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

**المادة ٤٤-** يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الأمور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير إلى وجود العقد الجماعي وإلى طرف العقد وتاريخه ومكان إجرائه داخل المؤسسة وفي أمكن العمل.

### **الفصل السابع**

#### **حملة الأجر**

**المادة ٤٥-** يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نوع إن وجد وإنقدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمعتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

**المادة ٤٦-** أ- يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.  
ب- إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجر أو على اتصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني استنطاقه في أي زيادة على المبلغ المفروض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

**المادة ٤٧-** لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :-  
أ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلة على (١٠٪) من الأجر.  
ب- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.  
ج- اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسبيات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى.  
د- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.  
هـ- الحسبيات الخاصة بمتطلبات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المنوية المتفق عليها بين الطرفين.  
و- كل دين يستوفي تفاصلاً لحكم قضائي.  
ز- المبالغ التي تتعرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للموسسة أو لعدم العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب اهماله أو اخطاته وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٤٨-** لايجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلي :-

أ- أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تتبع له فرصة سمع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه، وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى منفذ العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

ب- أن لا يتخذ بحق العامل أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انتهاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

ج- لن تسجل الغرامات التي تفرض بعاقبتها هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومتى وكم فرضت الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير.

**المادة ٤٩-** إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو تلف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن ينقطع من أجر العامل قيمة الأشياء المعقودة أو المتفقية أو كلية اصلاحها على أن لا يزيد ما ينقطع لهدا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالطعن بالدعوى عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

**المادة ٥٠-** إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وإن يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلى المنفوع الأجر على ستين يوماً في السنة .

**المادة ٥١-أ-** على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تغير الأجر والبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته دوناً ممتازة امثلاً عاماً من الدرجة الأولى تتقدم على ما عادها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك التبربات والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المزمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.

بـ- في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاس صاحب العمل يدفع المضي أو وكيلاً التقليد للعامل أو لورثته فوراً وب مجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من البالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التقليد أو التصفية.

**المادة ٥٢-أ-** يشكل مجلس الوزراء بناءً على تعيين الوزير لجنة تتكون من عدد متباين من ممثلي عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجر مقدراً بالليرة الأردنية وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة الحصولية فيها ستين قابلة للتجديد.

بـ- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير إذا لم تكن بالإجماع تتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على أن تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تتضمنها الجهات المختصة وتشير القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.

**المادة ٥٣-** يعاقب صاحب العمل أو من يتوليه بغير أصلحة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجرًا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

**المادة ٤٥-أ-** لمجلس الوزراء بناء على تسميب الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجر) تتالف من شخص أو أكثر للنظر في الدعوى المتعلقة بالأجر في منطقة معينة ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجرور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستقلة، ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يعرض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فالعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة.

**ب-** لا تكون سلطة الأجر ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية :-

١- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم وأحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

٢- الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

ج- يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكن من الطرفين المتبارين توكيلاً من ينوب عنه أمام سلطة الأجر المختصة.

د- يجوز لسلطة الأجر أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجر المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجر غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدر شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجر عنده، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجر الناقص أو المتأخر دفعها إذا اقترنت السلطة لن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجر أو قبوليها.

هـ- تنظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا ثنيب العامل المدعي وتتظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعي عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للإستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

وـ- يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكمظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكومة بها للنقض.

زـ- يعطى من الرسوم والطوابع الإدعاة المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

حـ- تصرف السلطة للموظفين العاملين معها المكافأة، التي يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت إليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.



**الفصل الثامن**  
**تنظيم العمل والجازات**

**المادة ٥٥** على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر لن وضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسيراعية ومخالفات العمل والعقوبات والتذليل المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تفيدها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه.

**المادة ٥٦** تكون ساعات العمل العادلة ثمان ساعات في اليوم على أن لا تزيد ساعات العمل عن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع توزع على ستة أيام على الأكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز أن تزيد أوقات العمل على ذلك إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٥٧** يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية العادلة وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتناقض العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

- ١- القيام بأعمال مجرد السنوي للمؤسسة واعداد العيزلية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع باشان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.
- ٢- من أجل تلقيه وقع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجربة مخاطر عمل فني لو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها.

**المادة ٥٨** لا تسرى أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الإدارية في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها.

**المادة ٥٩-١**- يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على أن يتناهى العمل عن ساعة العمل الإضافية أجرًا لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتمد.

بـ- إذا استغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتناهى إلأى عمه عن ذلك اليوم أجرًا إضافيًّا لا يقل عن (١٥٠٪) من أجره المعتمد.

**المادة ٦٠-١**- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل فإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

بـ- يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

جـ- يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

**المادة ٦١-١**- لكل عامل الحق بجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الإجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تتعصب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الإجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.

بـ- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على إجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

جـ- يجوز تأجيل الإجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لذلك السنة ويسقط حق العامل في الإجازة الموجلة على هذا الوجه إذا انتقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على إجازته.

دـ- لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الإجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب متطلبات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل.

**المادة ٦٢-** إذا لم تؤخذ الإجازة السنوية لفترة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن ستة أيام في أي مرة.

**المادة ٦٣-** إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل إجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الإجازة.

**المادة ٦٤-** يعتبر باطلًا كل اتفاق يقضى بتنازل العامل عن إجازته السنوية أو عن أي جزء منها.

**المادة ٦٥-** لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وينصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات.

**المادة ٦٦-أ-** لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.
- ٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

**ب-** يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

**المادة ٦٧-** للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ ل التربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

**المادة ٦٨ -** لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دو اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقته زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة لو إلى عمل يقع خارجها.

**المادة ٦٩ -** تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:

- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناء منها.

**المادة ٧٠ -** للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعد مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، وتحظر تشغيلها قبل انقضائه تلك المدة.

**المادة ٧١ -** للمرأة العاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعية في اليوم الواحد.

**المادة ٧٢ -** على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تبيّنة مكان مناسب يكون في عهدة مربيبة مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

**المادة ٧٣ -** مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

**المادة ٧٤ -** لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطيرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

**المادة ٧٥ - يحظر تشغيل الحدث :**

- أ - أكثر من سنت ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.
- ب- بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً
- ج- في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

**المادة ٧٦ - على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية :**

- أ - صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
- ب- شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صدرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
- ج- موافقةولي أمر الحدث الخطية على العمل في المدرسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي يستخدم فيه واجره ومحازاته.
- المادة ٧٧ - يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة عن أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسة دينار وتضاعف العقوبة حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدتها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.**

**الفصل التاسع**  
**السلامة والصحة المهنية**

**المادة ٧٨ - أ - يتوجب على صاحب العمل ما يلي :**

- ١- توفير الاحتياطات والتادير الازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تجتم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.
- ٢- توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس، والنظارات والقفازات والاجنحة وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- ٣- احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
- ٤- توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدده بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة.
- ب- لا يجوز تحمل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة ٧٩ - يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي :**

- ١- الاحتياطات والتادير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمل والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.
- ٢- الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات لو في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتها منها.
- ٣- الاسس والمعايير الواجب توافقها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة، وتحديد طرق التحصص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.

**المادة ٨٠ -** على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية المؤسسة والعمالين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاندماج او نقلها او تداولها وتوفير الوسائل والاجهزه الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

**المادة ٨١ -** لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمع بداخله اي نوع من المخمور او المخدرات والمؤثرات العقليه او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

**المادة ٨٢ -** يجب على العمال في اي مؤسسة القيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزه الخذصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او لحق الضرر بها او اتلفها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبيه المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة ٨٣ -** لوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبه كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه تلك من تيافته الصحية للقيام بذلك العمل وتشير التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميين وفي الجريدة الرسمية.

**المادة ٨٤ - أ -** اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فلتوزير اغلاق المؤسسة او مكان العمل كلها او جزئياً او ايقاد اي آلة فيها اذا كان من شأن تلك المخالفه تعریض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفه.

**ب -** يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه الانذار الى صاحب العمل بازالة المخالفه خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامه المخالفه وخطورتها.

- ج- يراعى في حالة اخلق المؤسسة او مكان العمل او يقف الات فيما عدم  
الاخلاق بحق العمال في تقاضي اجرهم كاملة عن مدة الاخلال او الایقاف.
- د- للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة  
لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسة عشرة دينار وتضاعف الغرامة في  
حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدتها الا في  
سبب من الاسباب.

**المادة ٨٥** - يصدر مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير الادارية اللازمة في الامر  
التالية:

- أ- تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة  
والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها.
- ب- العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات أصحاب العمل في توفيرها  
وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها  
والأجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية  
للعمال.
- ج- الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية وموقع العمل.



**الفصل العاشر**  
**اصابات العمل وامراض المهنة**

**المادة ٨٦ -** تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسرى عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

**المادة ٨٧ - ١ -** اذا اصيب عامل باصابة عمل ادى الى وفاته او الحقت به صرراً جسدياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وينبه الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

**ب -** يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة وسبعين دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**المادة ٨٨ -** يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشئ عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

**المادة ٨٩ -** مع مراعاة ما ورد في اي قانون لو شريع اخر لا يحق للمصاب او المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ثالثة عن خطأ صاحب العمل.

**المادة ٩٠ - ١ -** اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومنته يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

**ب -** اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥٪) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخصن ذلك المبدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

جـ- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) المتعلق بهذا القانون.

دـ- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصايب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأحسن المنصوص عليهما في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

المادة ٩١ - يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتلقاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة ٩٢ - اـ- يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمتضمنى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدر الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لعمارة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنفيذ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.

بـ- لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عليه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

جـ- لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة ٩٣ - لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصايب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخير في تقديمها ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

**المادة ٩٤ - ١** - مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي على أن تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع أقوال صاحب المصلحة، أعمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية :

-١- إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو عن خطأ أو اهمال جسيمين من المصاب.

-٢- إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

-٣- إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الإصابة لغير شأن الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة أثر في وقوع الإصابة.

ب- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي حالة من حالات الإصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة إذا نشأت عنها وفاة المصاب أو أصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠٪) ويصرف للمصاب فيها أو المستحقين عنه البدل اليومي أو التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.

**المادة ٩٥** - لا يجوز في أي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى أحكام هذا القانون أو الحجز عليه إلا لذين النفقه وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز إحالته إلى أي شخص آخر غير العامل أو المستحقين عنه أو الادعاء بتناول التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

**المادة ٩٦** - مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للأنصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

**الفصل الحادي عشر**  
**نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل**

**المادة ٩٧ - أ -** للعمال في أي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون والعمال في تلك المهنة الحق في الانساب اليها لذا توفرت فيه شروط العضوية.

**ب -** يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعاً لشرط عدم الانساب الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يجعل على فصله من اي نقابة او الإجحاف برأي حق بحقوقه لانسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

**المادة ٩٨ - أ -** مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة توسيع النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتعلقة او المرتبطة بعضها ببعض في انتاج واحد.

**ب -** للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام للنقابات العمال ولن يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبطة بعضها ببعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.

**المادة ٩٩ - أ -** تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١- رعاية مصالح العاملين في المهنة و الدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وإنشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاستهلاكية لهم.

٣- العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال.

**ب -** للنقابة فروع لها في المملكة وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.

**المادة ١٠٠** يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناف برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد ونقابات على أن يتضمن النظام الداخلي للنقابات الأمور التالية :

- ١- اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.
- ٢- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من أجلها.
- ٣- إجراءات انتساب الأعضاء للنقابة وفصلهم منها.
- ٤- كيفية تأسيس فروع النقابة في أنحاء العمدة وشروط تشكيل اللجان فيها وإجراءاتها.
- ٥- عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة ومهامها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعين الشواغر في عضويتها وصلاحياتها.
- ٦- الحقوق التي يمتلك بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها الحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المدنية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.
- ٧- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المعاهدة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.
- ٨- شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وإجراءاتها وإنهاء خدماتهم.
- ٩- كيفية حفظ أموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.
- ١٠- إجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة إلى اجتماعاتها العادية وغير العادية.

**المادة ١٠١**-١- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكلها مسجلة بمقتضاه.

ب- تعتبر نقابات أصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بعثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.

ج- على نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وأنظمتها وتنسيقها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه.

**المادة ١٠٢**-١- يقدم طلب تأسيس أي نقابة للعمل أو لجمعيات أصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين إلى مسجل النقابات والجمعيات في الوزارة مرفقاً بما يلي :

- ١- النظام الداخلي للنقابة أو الجمعية مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
- ٢- اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.
- ب- لسجل النقابات والجمعيات ان يكتف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتخاذ اجراءات تسجيل النقابة أو الجمعية.
- ج- يتربّط على سجل النقابات والجمعيات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة او جمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه فإذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة او الجمعية وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.
- د- يجوز للأشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة او جمعية الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.
- ١-١ - تعتبر النقابة او الجمعية قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتعارض بهذه الصفة جميع الاعمال المتصرّف لها بغير سلطتها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :
- ١- نشر قرار سجل النقابات والجمعيات بتسجيل النقابة او الجمعية في الجريدة الرسمية.
  - ٢- او صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة او الجمعية.
  - ٣- او اقصاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون.
- ب- على النقابة او الجمعية تزويد سجل النقابات والجمعيات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.
- المادة ١٠٤ - ترسل جميع المراسلات والاتصالات للنقابة او الجمعية الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ سجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة أيام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات والجمعيات لدى المسجل والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

**المادة ١٠٥-** يقوم المسجل بالغاء شهادة تسجيل النقابة أو الجمعية إذا ثبت له أنها أصبحت غير قائمة أما لحلها اختيارياً أو لأنها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائي.

**المادة ١٠٦-** تحل النقابة أو الجمعية اختيارياً بموافقة ثلثي أعضائها المسددين لاستردادهم في اجتماع غير عادي تعقد الهيئة العامة للنقابة أو الجمعية لهذه الغاية دون غيرها وتنصفيه أموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لأحكام النظام الداخلي ويجب إشعار الوزير والاتحاد العام لنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة ١٠٧-أ-** إذا تخلفت النقابة أو الجمعية عن تقديم أي إشعار أو كشف أو ميزانية عمومية أو أي من الحسابات أو المستندات التي يوجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها إلى الوزارة فتعاقب النقابة أو الجمعية أو من يمتهنها قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لأي سبب من الأسباب.

**ب-** إذا خالفت النقابة أو الجمعية أحكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أما بنفسها أو بطلب من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات العمال فإذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير أو من ينوبه إلى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من أجل تلك المخالفة وللمحكمة أن توافق النقابة أو الجمعية عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

**المادة ١٠٨-أ-** يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

**ب-** تؤسس جمعية أصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثة شخصاً من أصحاب العمل في بناء مهنة واحدة أو في مهن متصلة أو مرتبطة بعضها أو مشتركة في الناتج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي الجمعية ولصاحب العمل في أي مهنة الحق في الانساب إلى الجمعية التي تمثل مهنته أو الامتناع عن ذلك.

- جـ - يشترط في المؤسس لأي جمعية من جمعيات أصحاب العمل ونقابات العمال وفي طالب الانضمام إليها ما يلي :
- ١- ان يكون أردني الجنسية.
  - ٢- ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.
  - ٣- ان يكون غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.

**المادة ١٠٩ - لا يجوز اتفاق أموال نقابة العمل الا في الغايات المنشروعة والممكنة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :**

- ١- الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها وللأعضاء المترغبين للعمل فيها.
- ب- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.
- جـ - رسوم الدعوى القضائية التي تقيها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها اذا كانت هي أو أي عضو من أعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من أجل تأمين أي حقوق للنقابة أو حمايتها أو كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من أعضائها بصاحب العمل.
- د- نفقات أي نزاع عمالى يتعلق بالنقابة أو بعضو من أعضائها .
- هـ- تعريض الأعضاء عن أي خسارة ناشئة عن نزاع عمالى.
- و- الإعلانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيفرخة أو المرتضى أو البطالة أو العوادث التي تقع لهم.
- زـ - نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للأعضاء.

**المادة ١١٠ - ١- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام للنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.**

- ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتلافى منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

ج- يحق لنقيبين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على أن تحصل كل منها على موافقة الأكثريية العادية لهيئتها العامة وإن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً.

د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام إلى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

هـ- تنظم شؤون الاتحاد، العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

**المادة ١١١** - لا يعاقب أي موظف في أي نقابة للعمال أو أي عضو فيها ولا تخذل أي إجراءات قانونية أو قضائية يحقق بسبب اتفاق ابرم بين أعضاء النقابة بشأن أي عملية من عمليات المشروعة لنقابات العمال على أن لا يخالف الاتفاق التوقيتين والأنظمة المعهول بها.

**المادة ١١٢** - لا تعتبر أي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأنها من غاياتها تهدف إلى تقييد حرية التجارة.

**المادة ١١٣-أ**- يجب على كل نقابة عمال أن تعد السجلات والدفاتر حسب الوضع والشروط التي يقررها الوزير.

بـ- لمفتش العمل الإصلاح في أي وقت على دفاتر حسابات أي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الأعضاء فيها كما يحق لأي موظف في النقابة ولا يعزو فيها الإصلاح على تلك الدفاتر والسجلات، وعلى تلك القوانين وذلك في الأوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على أن تجري تلك الإجراءات في مقر النقابة.

**المادة ١١٤** - لا يجوز أن ينتخب أي شخص عضواً في الهيئة الإدارية لاي نقابة الا اذا كان عملاً مسجلأً لدورها أو مستخدماً فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب أي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والآداب العامة.

**المادة ١١٥** - للنقابة ان تفتح فروعاً لها في جميع أنحاء المملكة، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال.

**المادة ١١٦-أ-** للوزير أن يتقىم بدعوى إلى محكمة البداية طالباً فيها حل أي نقابة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا ارتكبت أي مخالفة لاحكام هذا القانون على أن يكون قد وجه إنذاراً خطياً للنقابة قبل تقديم الدعوى طالباً في منه إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب.
  - ٢- التحرىض على ترك العمل أو الامتناع عنه أو الامتصاص أو التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بعقصى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.
  - ٣- استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حق آخر من حقوقه.
- بـ- يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة يوماً من تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف كطبياً.

**المادة ١١٧-** إذا حللت النقابة بصورة غير اختيارية لأي سبب من الأسباب فتودع أموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال إلى أن توسع نقابة جديدة للمهنة أو للمهن نفسها فإذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الأولى فتذول أموالها المعنولة وغير المعنولة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال.

**المادة ١١٨-أ-** يجب على كل نقابة عمال أن ترسل إلى المسجل قبل أول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدقة حسب الأصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتها ومصروفاتها و موجوداتها والتراكماتها خلال السنة السابقة والمتبقية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول ولمسجل النقابات أن يطلب من النقابة تزويده ببيانات أو إضافات اضافية للميزانية.

بـ- يرفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل كشف يتضمن أسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي أجرتها عليهم وعلى أوضاعهم خلال السنة التي تعود إليها الميزانية.

**ال المادة ١١٩ - أ-** اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان او ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبها احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بتقديمه او ارسائه بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بقياس الى هذه الاعلى اذا تكررت المخالفة.

**ب-** كل من ادخل عدماً بواطناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه او اشترك في ذلك او اخلل ادراجه اي نص فيه عوقيب بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدتها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.

**الفصل الثاني عشر**  
**تسوية النزاعات العمالية الجماعية**

**المادة ١٦٠ -** للوزير أن يعين مندوب توفيق أو أكثر من موظفي الوزارة ل القيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

**المادة ١٦١ - أ -** إذا وقع نزاع عمالى جماعي فطلي مندوب التوفيق أن يبدأ إجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشكلاً بعده جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين .

**ب -** إذا تعذر إجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريراً إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

**ج -** إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق بشكله على النحو التالي :

١- رئيس معينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو جمعيات أصحاب العمل.

٢- عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بإعداد متقاربة يسمى كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

**المادة ١٦٢ - أ -** إذا أحيل نزاع عمالى إلى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً فيقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرافقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.

**ب -** إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي لتخذتها لتسويته وأسباب التي أدت إلى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

ج - يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي إجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه.

**المادة ١٤٣** - لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمالى توكيل المحامين أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق.

**المادة ١٤٤** - أ - إذا لم يمكن مجلس التوفيق من انتهاء النزاع العمالى الجماعي فيترتب على الوزير احالته إلى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائى لهذا الغاية بناء على طلب الوزير ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضى الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها.

ب - يعطى النزاع العمالى الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً ، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أوإدارية.

ج - تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالى المعروض عليها وتنصل فيه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على أن تراعى في ذلك أي إجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة.

**المادة ١٤٥** - يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالى الصلاحيات التالية :

- ١ - سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم .
- ب - تكليف أي طرف من أطراف النزاع بإبراز المستندات والبيانات التي لديه وترتها المحكمة أو المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع.

**المادة ١٢٦ -** للمحكمة العمالية تفسير أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع لإزالة أي عبود فيه، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصح من ثلاثة نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الأغالط أو الأخطاء الكتابية أو الحسنية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

**المادة ١٢٧ -** تعقد جلسات المحكمة العمالية و مجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية وال Techniques والأجهزة التي تعكتها من أعمالها.

**المادة ١٢٨ -** أ - يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابياً ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مختلف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار.  
ب - ينشر تقرير المجلس أو قرار المحكمة العمالية في صحفة محلية أو أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الوزير التقرير أو القرار .

**المادة ١٢٩ -** يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تسيير من الوزير .

**المادة ١٣٠ -** تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى الحكم هذا القانون لو قرر المحكمة العمالية ملزمه للذاتية :  
أ - لأطراف النزاع العمالى .  
ب - لخلف صاحب العمل بن في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .  
ج - لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة لو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضى بذلك ولم يكن في هذا القانون لو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك .

**المادة ١٣١ - أ -** ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعينه.

**ب -** يعمل بالتسوية التي تم التوصل إليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالى وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.

**المادة ١٣٢ - لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالى لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأى من الأعمال التالية :**

- أ -** تغيير شروط الاستخدام السارية المعمول.
- ب -** فصل أي عامل دون الحصول على إذن كتابي من مندوب التوفيق أو مجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

**المادة ١٣٣ - أ -** إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الأدنى للأسباب التقديرية المخفة.

**ب -** إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الأدنى للأسباب التقديرية المخفة.

**المادة ١٣٤ - لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يطلق موسنته في أي من الحالات التالية : -**

- أ -** إذا كان النزاع محلاً على مندوب التوفيق لمجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.

بـ - خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذة المعمول أو أي قرار معمول به وكان الاضراب أو الإغلاق يتعلّق بالمسائل المشمولة بذلك التسوية أو ذلك القرار.

**المادة ١٣٥ - ١** - لا يجوز للعامل أن يضرب دون اعطاء إشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للأضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بأحدى خدمات المصانع العامة.

بـ - لا يجوز لصاحب العمل اشتغال مؤسسته دون أن يعطي إشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للأغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بأحدى خدمات المصانع العامة.

جـ - تحدد الشروط والإجراءات الأخرى للأضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**المادة ١٣٦ - ١** - إذا قام أي عامل باضراب محظوظ بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دينارات عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها.

بـ - إذا أقدم صاحب العمل على اشتغال محظوظ بموجب هذا القانون فيعقب بغرامة مقدارها خمسة وعشرين ديناراً عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

**المادة ١٣٧ - ١** - تخصل محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن تزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تخصل سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستجدة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

بـ - يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى حكم الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تهيمه إذا كان بمتابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج - تغلى الدعوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

د - تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

**المادة ١٣٨** - ١ - لا تسمع أي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ب - لا تسمع أي دعوى للطالبة بأي حقوق يرتديها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشئها بعد مرور سنتين على تشوؤ سبب المطالبة بذلك الحقوق والأجور.

**المادة ١٣٩** - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعيّن لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

**المادة ١٤٠** - لمجلس الوزراء بناء على تسميب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة ١٤١** - يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة ١٤٢** - رئيس الوزراء والوزراء مكلون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

## الحسن بن طالل

١٩٩٦/٣/٢

رئيس الوزراء ووزير الخارجية وزير الدفاع عبدالكريم الكباري	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله السور	وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات
وزير الإسكان العامة والاسكان المهندس عبدالباقي المحالي	وزير البريد والاتصالات المهندس سمير فتوح جمال المصراوي	وزير العدل عبدالكريم الدعمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي أبو الراغب	وزير السياحة والآثار الدكتور صالح ارشيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طيفشك
وزير الصحة الدكتور عارف البطاطنة	وزير الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير التخطيط الدكتورة ريماء خلف
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباسي	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء محمد التويبي	وزير هشام الفيل
وزير التنمية الاجتماعية مكيح الرحيم	وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشحاته	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور حماد أبو جاموس
وزير التربية والتعليم محمد عبد اللطيف البويم	وزير التموين المهندس منير صوير	وزير الشباب محمد داوودي
وزير دولة خالد العادلة محمد عواد نجادات	وزير المالية الدكتور منذر المصري	وزير دولة للشؤون الخارجية خالد العادلة
وزير الأعلام الدكتور مروان العصر	وزير التنمية الإدارية الدكتور كمال ناصر	وزير النقل المهندس ناصر اللوزي

## جدول رقم (١)

## الائمة بالأمراض الصناعية التي يترقب عليها تعويض

وصف المرض	وصف العملية
١ - مرض الجمرة العبيضة (انثراكس) (Anthrax)	معالجة المعرف أو الشمر أو الحلوى الخام وجميع الأصل الذي تستدعيه الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
٢ - التسمم بالزرنيخ أو ملحاته	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته.
٣ - التسمم بالاسيت	معالجة أو تصفيف الاسبست أو المواد التي تحتوي على:
٤ - ١ - التسمم بالبنزين ومشتقاته (Benzene) ب - (التسمم بنايترو البنزين أو بنزا أميبيو البنزين أو مشتقاتهما (نزيابنزوين - أثين وعديمهما أو مشتقاتهما Nitro Benzene Para amino benzene Tri - nitrobenzene - ethylene	معالجة البنزين أو أي من مشتقاته أو القيام بأية عملية من عمليات منهاها أو تنظيفها على استعمالها و معالجة النزريزين أو أميدن - المتربين أو مشتقاتهما أو القيام بأية عملية من عمليات منهاها أو تنظيفها على استعمالها مع مشتقاتهما.
٥ - التسمم بكريون البисulfайд أو ملحاته Carbon-bisulfide	أية عملية تنظيف على استعمال كربون البисulfайд أو مستحضراته أو مركباته.
٦ - اصابة عين عمال الزجاج باللامة الازرق (Cataract)	أية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج الذات
٧ - اصابة العين باللامة الازرق نتيجة للتجسس لأشعة الفضي المنهر أو المس لدرجة الاحمرار	أية عملية تنطوي على التعرض للأشعة المئوية من المعدن المصهر أو المس لدرجة الاحمرار في أثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تعبئة الحديد أو الفولاذ وبرمه.
٨ - التفريج بالكلور أو ملحاته.	أية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البليكروميت أو الامونيوم (الشاردر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها

وصف المرض	وصف العملية
٩ - مرض الهواء المصبوط. (راكسين Caisson Disease)	أية عملية تجري في الهواء المصبوط.
١٠ - مرض التهاب الجلد الناشي عن القبار او السوائل التي تستقدم في الصناعة. (Dermatoses)	أية عملية ينتج عنها غبار او سوائل ثالب للتهاب الجلد وثاقرمه.
١١ - ا - السرطان الظاهري او نخر الجلد الناشي عن الرفت او الفطر او القطران او العجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها.  ب - نخر فربة العين الخارجي الناشي عن الرفت او القار او القطران او العجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسبها.	معالجة او استعمال الرفت او القار او القطران او العجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسبها.
١٢ - التسمم بالفلورون	أية عملية تتضمن على استعمال الفلورون او مستحضراته او مركباته.
١٣ - مرض الطارة (الرعام Glanders)	المعاية باي حيوان من فصيلة الحين مصاب بمرض السفاوة وتحالب جنة ذلك الحيوان.
١٤ - التسمم بالرساص او ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته.
١٥ - التسمم بالزنبق	أية عملية تتضمن على استعمال الزنبق او مستحضراته او مركباته.
١٦ - التسمم بالفينير	معالجة المفنير او المواد التي تحتوى على المفنير.
١٧ - التسمم بالفلزور او ملحقاته	أية عملية تتضمن على استعمال الفلزور او مستحضراته او مركباته.
١٨ - نزف الرئة (سيليكتوز Silicosis)	أية عملية يستنشق فيها ثاني أكسيد السيليكا.

وصف العملية	وصف المرض
استعمال الالات التلفازية.	١٩ - نسخ عمال التلفاز.
آلية عملية تجاري في سياق صنع الفراكتورين او الدايكلوروبتيلن والدايكلورايد الايثلن وشطوي عمل استعمال في منها.	٢٠ - النسم بـ ديكلوروبتيلن او دايكلورايد الايثلن او ملحقاتها  Trichloroethane Dichloride Ethylene (Trichloroethylene)
استعمال او تداول الانبیوان او مرکباته	٢١ - النسم بالانبیوان ومضاعفاته
استعمال او تداول الكبريت.	٢٢ - النسم بالكربون
تجهيز او استعمال او تداول البكل او مرکباته.	٢٣ - التأثير بالبكل او ما ينشأ عنه من مضاعفات وفروج
كل عمل يستدعي التعرض لـ اول الكربون الكريون.	٢٤ - النسم باول اكسيد الكربون
تجهيز او استعمال او تداول حامض السیانور او مرکباته.	٢٥ - النسم بـ حامض السیانور
تجهيز او استعمال او تداول الكلور او البروم او مرکباتهما	٢٦ - النسم بالكلور والبروم او مشتقاتهما
كل عمل يستدعي التعرض للراديومن وابة مادة الخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة ( * ) اكس.	٢٧ - الامراض والامراض الناشئة من الراديومن او المواد ذات النشاط الانشعاعي او اشعة ( * ) اكس.
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج المضاعفات المعدية والامراض اليراثية.	٢٨ - امراض العيادات المعدية والوبائية
كل عمل يستدعي التعرض للماجيـه او العمل تحت ضغط جوي مرتفع او التخلص الماجيـه في المضغط الجوي او العمل تحت ضغط جوي متخصص لمدة طويلة.	٢٩ - الامراض والامراض الناشئة من التعرض للتغيرات الضغط الجوي

وصف المرض	وصف العملية
٢٠ - التسمم بالبترول او غازاته او مشتقاته ومشتقاته	كل عمل يستدعي تداول او استعمال البترول او غازاته او مشتقاته وكذا اي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبية كانت او سائلة او غازية.
٢١ - امراض تغير الرئة ١ - تغير الرئة (Pneumomocloses)	اي عمل يستدعي التعرض للبار جديت التردد على السليكا او المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المناجم او المعاجر او نعم الاصناف او طعنها او في حشامه السنات الصخرية او تسميم الصخان بالرملي او اية عمليات اخرى تستدعي نفس التعرض.
ب - تغير الرئة بالاسبرستوس (Asbestosis)	اي عمل يستدعي التعرض للبار الاسبرستوس.
ج - تغير الرئة بخار الفطن. (Bessinosis)	اي عمل يستدعي التعرض لبار الفطن.

## جدول رقم (٢)

قائمة بالاصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنها

النسبة المئوية غير شمل	الاطراف عضو او جزء من العضو	(الاطراف العليا) اليد والساعد والمعصم
٨	٦٥	فقد سلامية الانهام
١٢	٦٥	فقد سلامية ونصف
٢٠	٦٦	فقد جميع السلاميات
٢١	٣٠	فقد جميع سلاميات وعنة منطق الانهام
٢٢	٦٩	فقد السبابة
٣٠	٦٣	فقد الوسطى
٧	٦	فقد البنصر
٦	٨	فقد الخنصر
٢٢	٦٦	فقد الانهام والسبابة
١٨	٦٣	فقد السبابة والوسطى
١٩	٦٨	فقد الوسطى والبنصر
١٨	٦٢	فقد البنصر والخنصر
٤٠	٦٩	فقد الوسطى والخنصر
٢٢	٦٩	فقد الانهام والبنصر والوسطى
٢٥	٦٥	فقد البنصر والوسطى والسبابة
٢٧	٦٢	فقد الوسطى والبنصر والخنصر
٣٦	٦٩	فقد السبابة والخنصر والبنصر
٣٦	٦٥	فقد الانهام والسبابة والخنصر
٢٢	٦٥	فقد السبابة والوسطى والخنصر
٢٢	٦٥	فقد الانهام والبنصر والخنصر
٤٠	٥٥	فقد الانهام والسبابة والوسطى والبنصر
٤٠	٥٥	فقد جميع الاصابع ما عدا الانهام
٤٠	٥٥	فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة
٤٠	٦١	فقد اصابع اليد جميعها
٦٠	٦٩	فقد اليد جميعها
١٤ - ٣	١٤ - ٦	انكلوز جزئي في الرسغ
١٨	٦٥	انكلوز تام في الرسغ
٦٠	٦٧	سر الساعد اسلل المرفق
٦٦	٦٤	سر الساعد من المرفق
٦٦	٧٦	امر نصف العضد
٧٦	٨٠	سر الذراع من الكتف
١٠٠	١٠٠	سر الذراع من
٤٠ - ٣٠	٤٠ - ٤٠	انكلوز تام في الكتف
٤٠ - ٣٠	٤٠ - ٤٠	انكلوز غير تام في الكتف

النسبة المئوية ضمن الكل	النسبة المئوية ضمن الكل	الاطراف بعض أو جزء من المرضى
٢٥	٣٠	تمود الخلنج في الكتف
١٤	٢٩	نفخ في حركة الذراع لوازنة الكتف
٦	١٥	نفخ في حركة الذراع لدرجة ٣٠
٢	٣	شلل المفصل الالالي
٢٨	٣٠	شلل المفصل داء الرأسين
٤	٥	كسر عجم ملتحم بالعضد
١١	٦	تبيس المرفق مع بسط درجة ١٨٠
٢٩	٣	تبيس بالمرفق في زاوية ١٥٠
٢٤	٣	تبيس بالمرفق في زاوية ٩٠
٣٠	٥	مفصل المرفق المفروم
١٩	٢٥	مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠
٥	١٥	كسر غير ملتحم بالتنجو المرتفعي
١٠	٣	كسر في المساعد مع اعاقة تامة في حركة الكب والمطلع
١١	٣	كسر بالتحام معه قليلاً بعده الرند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع
١٢	٥	كسر بعدم الرند والاشمام به عب شديد واعاقة الرسغ للشك
٢٠	٢٥	انكلوز الرسغ مع بسط اليدين والكب كامل
<b>(الاطراف السفل) القدم والساقي والخلف</b>		
٨	٨	فقد ايهام القدم
١٢	١٢	فقد الابهام والاصبعين التاليين
١٢	١٢	فقد جميع الاصابع سا عدا الابهام
٢٠	٢	فقد اصبع القدم جميعها
٢	٢	فقد سلامية واحدة من الابهام
٣	٣	فقد الاصبع الثاني والثالث او الرابع او الخامس
٢٩	٢٩	فقد القدم والاصابع والمشطيات
٢٩	٢٩	عملية ليفراند
٣٠	٣٠	فقد القدم عملية شومار
٥٠	٥٠	فقد القدم من الثالث الاخير من الساق وصولاً بعده
٦٠	٦٠	فقد الساق من مفصل الركبة
٦٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	فقد الطرف السفلي حتى الثالث الاخير من المقدمة
٧٩	٧٩	فقد الطرف السفلي حتى اسفل المفصل العرقي
٨١	٨١	فقد الطرف السفلي من المفصل العرقي
٩١	٩١	تبيس المفصل العرقي في وضع مناسب
٩١	٩١	كسر عظم القدم مع قصر ١ سم والمقاييس جيدة
١٢	١٢	كسر عظم القدم مع قصر ١ سم
٨	٨	كسر عظم القدم مع قصر ٢ سم
٩٠	٩١	انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠
٢١	٢٥	انكلوز الركبة شعرت لدرجة ١٢٠ - ١٧٠
١٥	١٦	انكلوز بالركبة تتغير درجة ٩٠ - ١٨٠

النسبة المئوية		الأطراف عضو أو جزء من العضو	
شلل	بعض	شلل	بعض أو جزء من العضو
٣٠	٣٠	كسر غير ملائم بالرقيقة مع خسق شديد باللسان	
٢٠	٤٠	كسر غير ملائم بالرقيقة مع خسق باللسان	
٢٥	٣٥	التهاب مفصلي وركي متشرهي	
٤٠	٥٠	كسر غير ملائم في الساق	
٣٠	٢١	كسر متدرج في الساق بشكل (٤)	
٢٠	٢٠	انكلور رسم القدم في زاوية قائمة (امسن وضع)	
٢٢ ١/٢	٢٢ ١/٢	انكلور رسم القدم في زاوية ١٠٠	
٩٠	٩٠	انكلور في الكعب مع رفع القدم لأعلى	
١٥	٧٥	القدم المفرطة تشيبة كسر العظام	
١٥	٦٥	تبير لب أيام القدم مع تحطيل حرفة القدم	
١٥	٦٥	انكلور في استبعاد القدم في وضع جيد	
٥٠	٥٠	شك ثام حدوقيum Genualgium	
٢٠	٢٥	توالي مع تدرج	

**المضلات**

- ١ - فقد جزء من المضلات سواء مصلحة واحدة او عدة مصلفات محسوب بالتسانع متشع مع الجلد او ما تتحمه من الأنسجة.
- ٢ - تفرق كامل او جزئي للصلة واحدة
- ٣ - تفرق كامل او جزئي لوتر مصروف بضمور المضلات
- ٤ - ضمور مضلات اللسان كلها
- ٥ - ضمور مضلات العزء الأمامي لللسان
- ٦ - ضمور العزء جميعها
- ٧ - ضمور مضلات العزء الأمامي للساق
- ٨ - ضمور مضلات الطرف السفلي

**الاعصاب**

- شلل مذيبة اصلية اعصاب الاطراف
- ٩٥ شلل العصب الرئيسي (اصابة العصب في مستوى المولون)
  - ١٥ شلل العصب الرئيسي (اصابة منه اليد)
  - ٤٠ شلل العصب الكسرى (اصابة العصب اهل الذراخ للعفة الثالثة الرئوس)
  - ٦٥ شلل الثلاثة اعصاب الوسطي والرئيسي والكمبرى
  - ٨ شلل عصب تحت المخرج
  - ١٤ شلل العصب الدافعى
  - ٤٤ شلل ثام بامعصاب الطرف العلوى
  - ٤٠ شلل ثام بامعصاب الطرف السفلى
  - ٣٠ شلل العصب الوديكي المابعى الرئيسي

النسبة المئوية		الاصحاف
شمال	يمن	
٣٠	٣٠	شلل العصب الوركي المحياني الاضي
٣٠	٣٠	شلل العصب الوركي المحياني الريحاني مع عصب بالم
٣٠	٣٠	شلل العصب الوركي المحياني والاضي
٣٠	٣٠	شلل العصب الفخذى
٣٠	٣٠	النهاب العصب الوركي الثام
٣٠	٣٠	شلل العصب الشظوي

النسبة المئوية		الأوعية الدموية
شمال	يمن	
١٠	١٠	١ - الاصابة او المرض اما ان تشفى بالتدخل الجراحي او ينشأ عنها عامة متوقف درجتها على درجة العجز الناشئ منها.
١٠	١٠	٢ - انسداد الاوعية الدموية اصلى
١٠	١٠	انسداد الشريان حواشي مدوى
١٠	١٠	(ا) ضمور طرف مع تپيس باللماضل
١٠	١٠	(ب) اصابة احد الاعصاب
١٠	١٠	(ج) عصرتنا بالاطراف
٧٠	٧٠	٣ - انسداد الاردة:
٧٠	٧٠	(ا) اوريما مزمنة
٧٠	٧٠	(ب) انسداد بالطرفين السطليين مع اوريما مزمنة
		تؤثر على المشي والوقوف

## دوالي الحالين

ان وجود الدوالي لا ينشأ عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية  
مضاعفات الدوالي  
يمكن شعاعها بتدخل جراحي او يتسبب منها:  
فرحة مئنة  
اوريما مئنة

النسبة المئوية للعجز		الدماغ
٧١٥	٦	فقد شعر لحروة الرأس
٧٢٠	٦	فقد عذق يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه اصغر من ساحة ٣ سم

النسبة المئوية للعجز		الدعا
٪٧٣	٪٨	فقد مطرى ٪٢ سـ
٪٧٤	٪٨	فقد مطرى ٪١٧ سـ
٪٧٥	٪٩	فقد مطرى ٪٢ سـ
٪٧٦	٪٩	فقد مطرى ٪٤ سـ
٪٧٧	٪٩	فقد مطرى ٪١٠ سـ
٪٧٨	٪٩	فقد مطرى اكبر اتساعا من مساحة ٪١٠ سـ وشامل مطبوعات النظام الداخلي والمخارجية مع وجود نصوصات المخ.
٪٧٩	٪٩	اصابة الدماغ مصورة او غير مصورة بكسر بعظام الرأس مع صداع وغضى المتهلة في الكلام وامراض دماغية
٪٨٠	٪١٠	اصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض تلاسن في القوى المقطبة
		قد تصل الى درجة العين العام
٪٨١	٪١٠	نوبات صريرية متقدمة
٪٨٢	٪١٠	نوبات صريرية للليل او نادرة
٪٨٣	٪١٠	شلل الطرفين المطهوبين
٪٨٤	٪١٠	شلل ثان بالذراع الابيض
٪٨٥	٪١٠	شلل ثان بالذراع الابيض
٪٨٦	٪١٠	شلل غير ثان بالذراع الابيض
٪٨٧	٪١٠	شلل الطرفين المطهوبين
٪٨٨	٪١٠	شلل الطرفين الشل مع القدرة على المشي
٪٨٩	٪١٠	شلل نصفي حام مصروف بتوتر العضلات
٪٩٠	٪١٠	شلل نصفي غير ثان او غير مصروف بتوتر العضلات
٪٩١	٪١٠	شلل نصفي اپين غير ثان
٪٩٢	٪١٠	شلل نصفي اپسر غير ثان
٪٩٣	٪١٠	المalaria واضحة
٪٩٤	٪١٠	المalaria مع شلل نصفي غير ثان
٪٩٥	٪١٠	المalaria بسيطة
٪٩٦	٪١٠	نزيف مخي مصروف بشلل نصفي غير قابل للشفاء
٪٩٧	٪١٠	ارتجاج دماغي مع درجة حرارة
٪٩٨	٪١٠	حرار بالمخ مع صداع شديد وصرع
٪٩٩	٪١٠	بع بالدماغ مصروف او غير مصروف بكسر بالجمجمة مع درجة وطنية
٪١٠٠	٪١٠	وسداع ثقيفات في الوظائف المقطبة
٪١٠١	٪١٠	مرض عقل مد
٪١٠٢	٪١٠	مرض عقل موزن
		المرض العقل الانفعالي على الارتجاج الدماغي او اصابة بلخ

نوع تغيرات في الوظائف العقلية		النسبة المئوية
		%
١ - تشخيص ملاج المصاب بمستوي الامراض المطلبة	١٠٠	٧
٢ - لا تشخيص ملاج او مراجعته	٨٠	٧
٣ - حالة ذات امراض مصاحبة لغير ملائمة	١٠	٧
ارشادات التهاب		٧٣%
ارشادات تنبية ارجاع المخ		٧٥%
مبدأ العقق التشخيص		٧٦%

  

العين		العين	العين
		%	%
النسبة المئوية للعيون	بعين	بعين	في الحال
١ - فقد الاعمار غير قادر للعلاج			
يدخل في هذا الباب اعماق او ضمور ملأة العين - العتمانات النسبية من اثر الاستئام شاملة			
اعلب القرنية - الضمور الشامل للعصب البصري - التلف الناشئ من اثر الاستئام بالعصب البصري			
للتحية الشبكية والقصال الشبكية ٤٠			
ويحشر من الناحية العضلية خالد الاعمار عندما لا يقدر الاعمار المركزي نصف مترا اي يمكن			
تبين اصحاب اليد على مسافة نصف مترا تكون ميadan النظر اقل من نصف مترا او مقدارا من الناحية			
الاخري			
٢ - فقد الاعمار احدى العينين مع سلامة العين الاخرى			
يعنى ان تغير حالات فقد الاعمار بدون تغير ظاهر وحالات التشوه (استئصال او ضمور ملأة			
العين وعنة منتهى)			
(أ) فقد الاعمار بدون تشوه ظاهر	٦٥	٧	
(ب) استئصال ملأة العين او ضمورها مع تشوه ظاهر	٢٠	٧	
٣ - يمنع من وضع عين صناعية			
(ج) استئصال ملأة العين مع اثر الشفاء يمنع من وضع عين صناعية	١٠	٧	
٤ - الاعمار المركزي - نفس او فقد ميadan النظر بالعينين.			
١ - ضيق ميadan النظر الى ٢٠ درجة:			
(أ) عين واحدة	٦٠	٧	
(ب) عينين	٤٠	٧	
٢ - ضيق ميadan النظر لاقل من ١٠ درجات:			
(أ) في عين واحدة	٦٠	٧	
(ب) في عينين	٤٠	٧	
٣ - اسكتوما (Scotoma) موكلية حسب السامها:			
(أ) عين واحدة	٦٥	٧٢%	
(ب) عينين	٣٥	٧٨%	

		العيان	النسبة المئوية يمين شمال
		١ - فقد النصلين المتسائلين (Hemisphinctia)	
		في ميدان النظر مع الامتناع بقوة ابصار المركبة:	
		(أ) فقد ميدان النظر الرأس:	
Z	٧٥	(١) نصف الميدان المتسائل ايمين وايس بالعينين	
Z	٨٠	(٢) فقد ميدان النظر الايمن	
Z	٩٠	(٣) فقد نصف ميدان النظر الصدفي	
Z	٩٠	(ب) فقد ميدان النظر الايمن جوي	
Z	٩٠	سلفي	
Z	٩٠	لربيع	
Z	٩٥	(ج) ازدواج البصر (Diplopia)	
		اصابات اخرى بالعينين	
		٢ - شلل لتنكيب وشلل العضلة الطافية للفرزجية:	
		(أ) الشلل الداخلي التنكيبى للعين الواحدة	
Z	- ٧٥	(ب) الشلل الداخلى التنكيبى للعينين	
Z	- ٧٦	٣ - كثافر كثاف اصحابية	
		عندما تكون قوة ابصار العين اقل من السليمة	
		ما يسبب عدم اندماج العورتين برؤاه	
		ويبحث لا تتدنى درجة العادة ٦٠٪ / بمثل العادة المنشطة من فقد ابصار العين الواحدة.	
		فمثلًا - (أ) قوة ابصار - العين اليسرى السليمة ٦٠٪ / وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦٠٪ / الى ١٢٪ /	
		و ٤ - ديبوبيرث ت تكون العادة	
Z	١٠	(ب) قوة ابصار العين اليسرى السليمة	
Z	٢٠	وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦٠٪ / او اقل فتكون العادة	
		وأن خلق العدسة او دريف داخل العين او انفصال الشبكية تقابل	
		التشيرات والنظرات وذلك تغير العادة حسب درجة الابصار	
Z	- ١١	فقد العدسة في من واحدة	
Z	- ٢٠	فقد العدسات ما	
		٥ - عظم الحجاج	
		(أ) ثقب عظم الحجاج وبعض محتوياته (مقدمة العين والجиров حولها والمطرفة	
		(الانفية) مصهور بشره لا يمكن اصلاحه او وضع عين صناعية	
Z	- ٣٠	(ب) اعصاب المركبة.	
Z	٢٠	شلل عبلة او اكثر ترجع منه ازدواج البصر	
		(ج) اعصاب الحساسية.	
Z	- ١٠	التهاب باطراط اعصاب مع خزل او تلاقص عضلات الوجه	
		مسحورة بعلم	

العينان		النفس المفوية للعجوز
يعن		شمال
/٢٠	- ١٠	(د) شلل العصب التوامي الثلاثي (العصب الخامس)
/٢١	- ٢٠	(هـ) تغيرات الاروعية الدموية - انгиورزم واردام نايسة بالسماح المفون
		٤ - انحراف مادة الجفن (لداختر او الخارج) ذو الشمرة او اثرا الاتنام الرديبة
		لار التصاق اللتحمة الجعجعة بجلبنة المطلة سواء كانت كلية او جزئية
/٢٢	- صفر	حسب اتساعها
		٤ - عدم القدرة على علاج حفظي المدين بسبب شلل العصب الوجهي
/٢٣	- ١٠	(ا) عن واحدة حسب المصاعد
/٢٤	- ٢٠	(ب) عنين حسب المصاعد
		السلوك الدعوي زيادة الندموع
/٢٥		ناسور دماغي مع اشتفات متعددة بالمخ من ناحية
/٢٦		من تاجرين
		الإذن
		الانتنوبية
/٢٧	- ٧١٦	كسر عدم الاذن مع حسق البخاري
/٢٨	- ٧٢٠	فقد الانف بدون سيل البخاري
	- ٧٢١	فقد اذنية الانف
/٢٩	- ٧٢٢	فقد عرقي بالانف بدون حسق البخاري
/٣٠	- ٧٢٣	فقد بالانف مصعوب بحسق البخاري
		حسق الانف بدون فقد
/٣١	- ٧٢٤	١ - اذن يعطي الضيق متواوح درجة العجز ما بين ٥ -
/٣٢	- ٧٢٥	٢ - شلل نام يصعب اذن دون اصوات
/٣٣	- ٧٢٦	ظاهرة باطن الصفرة الانفية
		الادفان
		الاذن المارحة
/٣٤		فقد او تشريح سيران الاذن بدون اصابة المجرى السمعي
/٣٥		اذن واحدة
/٣٦		اذنان
		فقد سيران الاذن مصحوب بحسق المجرى السمعي
		بعض درجة العجز المرة منها بعالية درجة العجز بسبب صدف السمع ارتداده
		الاذن الوسطى
/٣٧	- ٧٢٧	صم غير كامل من ناحية واحدة
/٣٨	- ٧٢٨	من التاهيتي
/٣٩	- ٧٢٩	صم كامل من ناحية واحدة
/٤٠		من التاهيتي

		النسبة المئوية للعجز	الائتمان
٧٨١	- / ٢٠	مسمى كامل من ناحية وغير كامل من ناحية الأخرى التهاب مطوري متعدد	
٧٨٢	- / ٢١	التهاب مطوري متعدد فيبر بالصدفي مسمى متغير فإذا لم يشفف متداخل جراحي براعي تغير الماء	
٧٨٣	- / ٢٢	حسب درجة الالتهاب المطوري المتعدد التهاب مطوري ذري بالصدفي	
٧٨٤	- / ٢٣	الدورة الشديدة المستمرة	
٧٨٥	- / ٢٤	مسمى ادنى واحدة	
٧٨٦	- / ٢٥	مسمى ادنى وحدة	
		<b>الامتنان</b>	
٧٩	- صفر / ٧	لعد لغاية ثلاثة امساك	
٧١٠	- / ١٠	لعد نصف الايام مع امكان تركيب حلم مناعي	
٧١١	- / ١١	لعد نصف الايام مع عدم امكان تركيب حلم مناعي	
٧١٢	- / ١٢	لعد الايام جميعها مع امكان تركيب حلم مناعي	
٧١٣	- / ١٣	لعد الايام جميعها مع عدم امكان تركيب حلم مناعي	
		<b>الوجه</b>	
		<b>تشوهات الوجه</b>	
٧٨٧	- / ٨٠	اصابة الفك العلوي وتشوه الافت (حسب حالة الاجسحة الرخوة)	
٧٨٨	- / ٨١	اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه	
٧٨٩	- / ٨٢	اصابة الفك السفلي بالكلة او عدرا لا يطعن خلاف	
٧٩٠	- / ٨٣	الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	
		<b>الفك العلوي</b>	
٧٩١	- / ٩١	المصح غير مسكن	
٧٩٢	- / ٩٢	المصح مسكن ولكنه محدود	
٧٩٣	- / ٩٣	لعد بصف الحلق	
٧٩٤	- صفر / ٩٤	لعد بصفف العقل يتحسن بالعلاج التراجي	
٧٩٥	- / ٩٥	لعد بصف فالحقي متصل بالحفرة الانفية مع تشوه بالوجه	
٧٩٦	- / ٩٦	لعد بصف فالحقي متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج	
٧٩٧	- / ٩٧	لعد بصف فالحقي متصل بالحفرة الانفية وحبب الهواء الفكري	
		<b>الفك السفلي</b>	
٧٩٨	- / ٩٨	المصح غير كاف او غير مسكن	
٧٩٩	- / ٩٩	المصح مسكن نوعا	
٧١٠	- / ١٠	خلع بالفصيل الفكي الصدفي ولا يمكن رده	
٧١١	- صفر / ١١	خلع بالفصيل الفكي الصدفي يتحسن بالعلاج	

**الصيغة المفتوحة للصيغ****الصيغة المغلقة**

صيغة المم بحسب انكماش المكعب  
صيغة المم بحسب انكماش المكعب بحيث لا ينطلق فيه المواتل

**المسائل**

متر اللسان حسب اتساعه والاتصالات وصلة الكلام  
ناسور لعامي لم يتحسن بالعلاج العلاجي

**المطبوع المفتوحي**

انحراف الرأس والمذبح  
سكروبيوز أو تروبيوز أو كفيغنز مع قيد العركات  
بروز أو انحساف مروضي مصروف باللام وقيد بالعركات  
خلل الطفرين السطليين  
خلل الطفرين السطليين غير كامل والباقي غير مسكن  
خلل الطفرين السطليين غير كامل والباقي مسكن ممتاز أو ممتاز  
التهاب عظم مفصلي تشرهي  
التهاب عظام مفصلي تشرهي مع تهون مفاصل  
المقدرات وصورية التنفس  
التهاب عظام معاين بالظفرات مع سلامة النسخ الشوكية  
مرض بورت غير مصروف بخراج دوري  
مرض بورت مصروف بخراج دوري  
تكلف العصب الشوككي  
ضمور العضلات المطردة  
تأثير المجاز المعجمي المركزي المتشدد

**المطبوع**

الام مع صورة المثني والحركة  
لصر الطرف السطلي وانحراف بمحوره

**العنق**

انتفاء العنق للأمام نتيجة شد العضلات أو اتزءة النئام منتصفة  
انتفاء العنق بسبب تحمل الذيل لأعلى حلم اللسان

**المجنحية**

صيغة المجنحية:

بمة الصوت  
صيغة التنفس على المجهود  
صيغة التنفس بدون اجراء المجهود

		العنبرة	النسبة المئوية للعجز
/١٠	/١١	ضيق التنفس يستدعي وضع آنبوبة حنفية بمدة بالصوت ممئوية بضيق تنفس	
/١١	/١٢	درن الصنفية	
/١٢	/١٣	انعدام الصوت مع كل صدور بالاوتار الصوتية	
/١٣	/١٤	صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت	
/١٤	/١٥	ضيق التنفس والحنفية مع فتحة ممئوية	
<b>الحلق</b>			
/١٦	/١٧	ضيق الحلق السفل والتلعثم	
/١٧	/١٨	ضيق الحلق يعيق البلع	
/١٨	/١٩	ضيق البلعوم	
/١٩	/٢٠	ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للتشفاء بمراجحة	
/٢٠	/٢١	ضيق أو انسداد الحلق العلوي	
/٢١	/٢٢	سرزح حلقي تلعثم من النساق سقف الحلق بالجدار العلوي	
/٢٢	/٢٣	سرزح حلقي مصحوب بضم	
<b>اللقح الصدرى</b>			
/٢٤	/٢٥	كسر ملم اللقح غير مصحوب باصابة مئوية	
/٢٥	/٢٦	كسر حمل	
<b>الرئتين</b>			
الدرن الرئوي			
/٢٧	/٢٨	درن رئوي نتيجة حدوث مهنية او عقب اصابة	
/٢٨	/٢٩	الحالات البسيطة	
/٢٩	/٣٠	الحالات المتوسطة	
/٣٠	/٣١	الحالات المتقدمة	
الالتهاب الشعري المرئي			
/٣١	/٣٢	التهاب شعري مزمن - مصاحب بانفاسيا وفشل الطلب ودور	
/٣٢	/٣٣	التهاب شعري بسيط	
/٣٣	/٣٤	ارتفاع باروي بسيط	
/٣٤	/٣٥	اسكاب دموي باروي	
/٣٥	/٣٦	اسكاب مسدي باروي	
<b>الطلب والأورطي</b>			
النساق بشفاء الطلب او اصابة بضماء الطلب او التهاب بمضلات الطلب			
/٣٧	/٣٨	والطلب متناول	
/٣٨	/٣٩	مع اعراض ظاهرية	
/٣٩	/٤٠	مع عدم تكافؤ الطلب	
/٤٠	/٤١	تأثير الطلب والكلينين نتيجة حدوث عذرى او نسم	
/٤١	/٤٢	انعدام الاورطي	

		البطن	النسبة المئوية للجهاز
المقدمة			
/٦٠-	/٧٠-	فرحة مزمنة	
/٧٨-	/٨٠-	فرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتشدد المعدة ويتمانة	
/٧٩-	/٨٠-	فرحة مزمنة مع التساقطات مؤذنة	
/٧٩-	/٨٠-	فرحة مزمنة مع ناسور معدني لم يسبق بالعلاج الجراحي	
/٧٩-	/٨٠-	فرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدلالي لم تنتف بالعلاج - ناسور سهل	
/٧٩-	/٨٠-	فرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور متسع في البطن منخلص	
/٧٩-	/٨٠-	فرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور في وضع مرتل	
ناسور بالامعاء العلاجم لم ينتف بالعلاج الجراحي			
/٨٠-	- /٨٠-	١ - ناسور ضيق/يسع بضيق الماء ويحضر السوائل	
/٨١-	- /٨٠-	٢ - ناسور يسمى بضيق بعض مواد برازية والتبرير عادي	
/٨٠-	- /٨٠-	٣ - شرج سامي / يخرج منه جميع محتويات الامعاء، والقرآن محدود	
ناسور شريحي صعب موضعه خارج او داخل المفحة العاصرة:			
/٨١-	- /٨٠-	مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس الموارد المراجحة نتيجة اصابة المفحة العاصرة	
مع عدم اصابة المفحة العاصرة او فتح الشرج			
مصحوب او غير مصحوب بمتقطع الشرج			
/٨٢-	- /٨٠-	مع التهاب معموي	
/٨٢-	- /٨٠-	مع دستارياً مؤذنة	
/٨٠-	- /٨٠-	مع التهاب بروتوكس درسي	
الفتق الاصلي			
/٨٠-	- /٨٠-	١ - فتق اورين	
/٨٠-	- /٨٠-	٢ - فتق معدني	
/٨٠-	- /٨٠-	٣ - فتق مزدوج	
/٨٠-	- /٨٠-	٤ - فتق سري	
جدار البطن			
/٨٠-	- /٨٠-	افوه الناتم مصحوبة بفتح	
/٨٠-	- /٨٠-	افوه الناتم مصحوبة بفتح محدود	
/٨٠-	- /٨٠-	افوه الناتم مصحوبة بفتح (فتح جراحي)	
/٨٠-	- /٨٠-	فتح او تفقل (Eversion) ) بدون افوه الناتم	
/٨٠-	- /٨٠-	فتح جراسى (Inguinal Hernia) (	
/٨٠-	- /٨٠-		

		جدار البطن	النسبة المئوية
		لحق جراسي بطيء مسحوب او غير مسحوب يشمل جزءا من امثلثات البطن /٢٠٪	
		<b>الكتيد</b>	
/٨٠	- /٢٠	ناسور مواردي تو مهديي اصلي او عصب جراحي	
		<b>الطحال</b>	
/٩٠	- /٢٠	استئصال الطحال	
		<b>المعدة العولية</b>	
/٧٣	- /٧٠	التهاب باحدى الكليتين	
/٧٤	- /٧١	التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بعوض الكلبة	
/٧٥	- /٧٤	التهاب كلوري بسبب حدوبي او نسمم	
/٧٦	- /٧٥	التهاب بعوض الكلبين	
	/٧٦	استئصال الكلبة	
/٧٧	- /٧٣	استئصال الكلبة مسحوب لحق جراحي	
/٧٨	- /٧٤	ناسور بخطير بولي	
	/٧٩	ناسور بالصالب	
/٧٩	/٩	كلبية منقرضة	
	/٨٠	ورين بكلبة واحدة	
/٨١	- /٧٣	ورين بالكلبين	
/٨٢	- /٧٣	ورين بالمتانة مع سلامة الكلبين	
		<b>المخاض</b>	
/٩٠	- /٧١	النساق جدار المتانة بالارتقان العاني بسبب كسر	
/٩١		ناسور اسئلل منطقة العانة	
/٩٢		ناسور بولي	
/٩٣		ناسور متانة معوي	
/٩٤	- /٩٣	ناسور متانة شرجي	
		التهاب متانة مزمن اصلي او نتيجة ادخال ميس منكيد او جرح	
/٩٥	- /٩٣	المستابة استدعى تثبيت قسطرة	
/٩٦		التهاب متانة مع التهاب بعوض كلبة واحدة	
/٩٧	- /٩٣	التهاب متانة مع التهاب بعوض كلبين	
/٩٨		انصباب كلوري بالقول نتيجة اصلية السحاج الشركي	
/٩٩		انصباب جزئي بالقول	
/١٠٠	- /٩٣	انصباب جزئي بالقول مسحوب بالتهاب كلبة واحدة او كلبين	
	/١٠١	عدم القدرة على صصر الدخل	

نهاية مجرى البول	النسبة المئوية
<b>نهاية مجرى البول الخلقي</b>	
شقيق كامل نتيجة تعرق قناة مجرى البول الخلقي	/٩٤
شقيق ناتجة تعرق جزئي	/٨١
شقيق يمكن توصيمه بمعطية حراسية	/٨٠ - /٨١
شقيق مخصوص ينحصر منحى ما بين الشرج ونهاية مجرى البول	/٨١ - /٨٢
تعرق مخصوص ينعدم المضافة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	/٨٢ - /٨٣
<b>نهاية مجرى البول الامامي</b>	
شقيق احتقان يمكن توصيمه	/٨٤ - /٨٥
شقيق يصعب توصيمه	/٨٤ - /٨٦
نامور بول	/٨٦
انعدام نهاية مجرى البول الامامي مع لقمة بالتجان	/٨٧
انعدام نهاية مجرى البول الامامي مع لقمة ما بين الصدر والعلقة	/٨٨
<b>احصاء الفحص</b>	
فقد القذيب	/٨٩
فقد القذيب مع شقيق بطحة مجرى البول	/٩٠
انعدام جوتشي بالبسم الاسطين	/٩١
آخر النتائج بالقذيب لا تمنع الانتساب	/٩٢
فقد تمرة القذيب	/٩٣
فقد التفسيب مع قنوات مجرى البول الامامي والسللي مع التسبيتين	/٩٤
فقد حصبة مع ظواهر نفس الهرمونات	/٩٥
فقد حصبة قبل المطرع	/٩٦
فقد حصبة العادة من الاربعين	/٩٧
فقد حصبة في من ٤٠ - ٦٠ سنة	/٩٨
فقد حصبين للمرأة	/٩٩
فقد حصبين للبالغ	/١٠٠
فقد حصبين بعد سن الشرين	/١٠١
قبله مائة سب الصمم والمخالعات	/١٠٢
قبله ذرورة اصحابها	/١٠٣ - /١٠٤
ذرن البرجن وحصبة واحدة	/١٠٤ - /١٠٥
ذرن البرجن وحصبين	/١٠٥ - /١٠٦
ذرن البرجن من ناحية او ناحيتين مع اصحاب البروستاتا والحوسيفة المئوية	/١٠٦ - /١٠٧
فقد الرحم	/١٠٧
تفثير في وضع الرحم	/١٠٨
سفرط الرحم او القبيل حالة خفيفة	/١٠٩ - /١١٠

النسبة المئوية	أثر الانتقام
٪٢٠ - ٪٤	أثر انتقام مقيدة لحركة الطرف العلوي العنق ملتف باليجم
٪١٥ - ٪٣	الكب ١٠ درجات الى ١٥ درجة الكب من ١٥ درجة الى ٩٠ درجة
٪٦٥	الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع
٪٨	أثر الانتقام المرفق مقيدة حركة البسط لزاوية ١٢٥ درجة
٪١٥	لزاوية ٩٠ درجة
٪٢٥	لزاوية ١٥ درجة
٪٦٠	لاقل من ١٥ درجة يكفي الساعد في حالة ثني لزاوية حادة أثره الانتقام بخلفية الركبة متقدمة حركة البسط
٪٢٠	من ١٢٥ الى ١٧٠ درجة
٪٢٠	من ٩٠ الى ١٣٥ درجة
٪٧٢	من ١٥ درجة او اقل
٪٦٠	وأثره الانتقام براحة القدم محدثة انحراف حادته حسب الاتساع
٪٢٥	أثره الانتقام مؤلمة ومتزنة حسب الموضع والاتساع
التهاب مخاطي عظمي مزمن	
٪٢٠	ناسور واحد او متعدد ومتكرر
التهاب عظمي دراسي	
٪٤٠	التهاب عظمي مع ناسور حب الموضع الاورام
عدد دراسية:	
٪٢٠	١ - عدد دراسية متبقية محدثة مشينا والااما بسبطة
٪٤٠	٢ - عدد دراسية متبقية مسحوبة بتواسير الاورام الخبيثة.
تقدير العامة حسب العجز الناشيء من التداخل الجراحي العلاجي بحسب برت	
الاصابع او طرف او يمتد انتكاس الحالة عن العملية	
٪٩٠	ارعد امكان اجراء العملية الزمري
٪٥٠	الزمري كمرض مهني
مهديه عامة	
يراعي عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الاصابع ان هذا التقدير يختلف	
باختلاف عدة عوامل وهي:	
١ - سن الصاب.	
٢ - ائتها او الحركة	
٣ - وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصابة.	
٤ - العادات المصحوبة بتشوه ينص في القرار الصادر ان هذه النسبة قاصرة على العامة دون	
النشرية	

## جدول رقم (٢)

الرقم	الحالة	المستحقون	الإرثاء	الوالدان	الأولاد	الإرثاء	الإرثاء المستحقة في المعاش
١.	أرملة أو ارامل أو زوجة مستحق وأكثر من ولد	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)				
٢.	أرملة أو ارامل ذو ذبح مستحق بولد واحد ووالدين	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)			
٣.	أرملة أو ارامل أو ذبح مستحق بولد واحد ووالدين	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)		
٤.	أرملة أو ارامل أو زوجة مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	
٥.	أرملة أو ارامل أو زوجة مستحق ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أولاد	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	
٦.	أكتر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوجة مستحق	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	
٧.	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوجة مستحق	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	
٨.	والدان مع عدم وجود أرملة أو ذبح مستحق	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	٦٪ (نصف)	
٩.	أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو زوجة مستحق ولا أولاد ولا والدين	٦٪	٦٪	٦٪	٦٪	٦٪	
١٠.	أكتر من أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو ذبح مستحق ولا أولاد ولا والدين	٦٪ بالشاملية	٦٪	٦٪	٦٪	٦٪	

## ملاحظات:

١ - في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشًا يزول تبعيتها إلى أولادها حسب المعاشر الذي يتلقاً معاشات وقت زواجهما أو وفاتها ويذبح بينهم بالتساوي ويشرط إلا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (١) وبغير هذه الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته

٢ - إذا قل ما يصون للوالدين في حالة رقم (١) عن النسب المتبعة وجوه دخل يزيد على الإرثة  
عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (١) يزول تبعيتها إلى الإرملة فإذا كانت قد ثُوفت أو تزوجت  
إلى هذا الشخص إلى الأولاد على الأ Majority مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (١)